

S

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/25070/Add.2  
21 January 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على  
مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر  
في تلك المسائل

### إضافة

عملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان التالي .

وترد في الوثيقة S/25070 المؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 1993 قائمة بالبنود المعروضة على مجلس  
الأمن .

وخلال الأسبوع المنتهي في 16 كانون الثاني/يناير 1993 ، اتخاذ مجلس الأمن إجراء بقصد البند  
التالي :

### الحالة بين العراق والكويت

(احظ———)  
S/21100/Add.30, S/21100/Add.31, S/21100/Add.32, S/21100/Add.33,  
S/21100/Add.36, S/21100/Add.37, S/21100/Add.38, S/21100/Add.42, S/21100/Add.43,  
S/21100/Add.47, S/22110/Add.6, S/22110/Add.7, S/22110/Add.8, S/22110/Add.9,  
S/22110/Add.13, S/22110/Add.14, S/22110/Add.17, S/22110/Add.20, S/22110/Add.24,  
S/22110/Add.25, S/22110/Add.32, S/22110/Add.37, S/22110/Add.40, S/23370/Add.8,  
S/25070/Add.1 و S/23370/Add.11, S/23370/Add.28, S/23370/Add.34, S/23370/Add.39  
وأناظر أيضاً، (S/23370/Add.47 و S/23370/Add.10، S/23370/Add.32)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣١٦٢ المعقودة في 11 كانون الثاني/يناير  
1993 وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة ، وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام  
عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/25085) .

وذكر الرئيس أنه ، عقب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس ، قد أذن له بالإدلاء بالبيان  
التالي ، باسم المجلس (S/25091) :

.../..

180293

180293

180293

93-09098

"يلاحظ مجلس الأمن أن العراق قام باتخاذ عدداً من الاجراءات مؤخراً كجزء من النمط الذي يتبعه في الاستهانة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة . وكان أحد هذه الاجراءات سلسلة حوادث الحدود المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت : ومنها أيضاً الحادث المتعلق بلجنة الأمم المتحدة الخاصة والرحلات الجوية للبعثة .

"ويساور مجلس الأمن بالقلق ازاء الحوادث الواردة في التقرير الخاص للأمين العام ، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/25085) . ويشير مجلس الأمن الى أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أنشأ المنطقة المجردة من السلاح بين العراق والكويت وطالب كلا البلدين باحترام حرمة الحدود الدولية بينهما . ويؤكد المجلس من جديد أن الحدود كانت جوهر النزاع وأنه ضمن ، في التقارير ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٧٣ (١٩٩١) ، حرمة الحدود وتعهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، تحقيقاً لهذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

"ويدين المجلس الاجراء الذي قام به العراق في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بازالة المعدات بالقوة من الجانب الكويتي للمنطقة المجردة من السلاح دون تشاور مسبق مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، ومن خلالها مع السلطات الكويتية ، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام . ويوجه المجلس الانتباه ، على وجه الخصوص ، الى قيام العراق بازالة أربع قذائف مضادة للسفن من طراز "HY-2G" ومعدات عسكرية أخرى من المخابئ الحصينة الستة الموجودة في القاعدة البحرية العراقية السابقة في أم قصر الواقعة في الأراضي الكويتية ، على الرغم من اعتراضات البعثة وجمودها للحيلولة دون القيام بذلك . وهذا الاجراء يشكل تحدياً مباشراً لسلطات البعثة ويعتبر تحدياً صارحاً من جانب العراق للمجلس ، الذي نص في الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموجهة من رئيس المجلس الى الأمين العام على أن المعدات العسكرية الموجودة في المخابئ الحصينة الستة ينبغي تدميرها على يد البعثة أو تحت اشرافها . ويطالب المجلس بأن تعاد على الفور القذائف المضادة للسفن والمعدات العسكرية الأخرى التي أزيلت بالقوة من المخابئ الحصينة الستة في أم قصر في الأراضي الكويتية الى عهدة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتدميرها ، كما تقرر في وقت سابق .

"ويدين المجلس أيضاً إغارات العراق على الجانب الكويتي من المنطقة المجردة من السلاح في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ويطالب بأن يتم الانطلاق بأية مهمة للاستعادة في المستقبل وفقاً للشروط المبينة في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة من رئيس المجلس

إلى الأمين العام . وفيما يتعلق بمرافق البعثة في معسكر خور ، يؤكد المجلس على أن الأرض والمباني التي تشغلاً البعثة مصونة لا تنتهي وخاضعة لشراف وسلطة الأمم المتحدة دون سواها .

"ويدعى المجلس الأمين العام إلى القيام ، خطوة أولى ، وعلى سبيل الاستعجال ، باستطلاع إمكانيات إعادة البعثة إلى كامل قوتها وبالنظر عند حدوث حالة طارئة كهذه في الحاجة إلى تعزيز سريع كما هو مبين في الفقرة ١٨ من تقريره المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22692) ، وفي أية مقترنات أخرى قد توجد لديه لتعزيز فعالية البعثة ، وبتقدير تقرير عن ذلك إلى المجلس .

"كما يشير جزء المجلس رفض العراق السماح للأمم المتحدة نقل أفراد لجنة الأمم المتحدة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى الأراضي العراقية باستخدام طائراتها . وفي هذا الصدد ، يكرر المجلس تأكيد مطالبته الواردة في بيانه المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن يسمح العراق للجنة الأمم المتحدة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت باستخدام طائراتها في نقل الأفراد التابعين لها إلى العراق وهو يرفض الحجج الواردة في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق (S/25086) .

"إن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بأنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وللجنة الأمم المتحدة الخاصة تشكل انتهاكات أساسية أخرى للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أقر وقف اطلاق النار ، ونص على الشروط الالزمة لإحلال السلم والأمن في المنطقة ، فضلاً عن القرارات والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة . ويطلب المجلس العراق بأن يتعاون تماماً كاملاً مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ومع لجنة الأمم المتحدة الخاصة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ الولايات المنوط بها ، ويحذر العراق مرة أخرى من العواقب الوخيمة التي ستترتب على هذا التحدى المستمر . وسيبقى المجلس المسألة قيد النظر النشط .."

-----